



ORIGINAL RESEARCH PAPER

Legal Arguments and Defenses in the Case of South Africa v. Israel before the International Court of Justice: An Analytical Study in Light of the 1948 Genocide Convention

Ahmadreza Tohidi ^{*1}, Jihad Abdul Hossein Yusuf ²

Keywords:
Genocide,
International
Court of Justice,
Specific Intent,
Self-Defense,
International
Evidence.

Abstract

This study examines the legal arguments and defences in South Africa v. Israel under the 1948 Genocide Convention. It assesses the strength of the evidence of Convention violations and the legal merits of the competing substantive and procedural arguments. Using descriptive and analytical methods, it compares the parties' positions with treaty provisions, judicial precedents and official documents published up to 7 October 2026. Proof of killing and destructive conditions of life is distinguished from proof of intent to destroy the protected group. The study separates necessity and proportionality in self-defence from the rules protecting civilians, and examines the independent duty to prevent genocide through due diligence. South Africa's standing rests on obligations erga omnes partes, while jurisdiction remains subject to Article IX. It addresses the jurisdictional objection included in Israel's Counter-Memorial filed on 12 March 2026, without treating its timing as automatically extinguishing the objection, as well as the three provisional-measures orders and third-State interventions. The orders provide urgent judicial protection without determining that genocide has occurred. Effective protection also depends on compliance, enforcement, international cooperation and guarantees of non-recurrence.

1* Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student In the International Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Tohidi, A & Abdul Hossein Yusuf, J (2026). "Legal Arguments and Defenses in the Case of South Africa v. Israel before the International Court of Justice: An Analytical Study in Light of the 1948 Genocide Convention". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 251-276.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحة ٢٧٦-٢٥١)

الحجج والدفع القانونية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل

الدولية: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

احمد رضا توحيدى*^١، جهاد عبد الحسين يوسف^٢

١. قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

٢. طالب في مرحلة الدكتوراه في قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

المخلص

يتناول البحث الحجج والدفع القانونية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. ويتمحور السؤال الرئيس حول قوة الأدلة المقدمة لإثبات انتهاك الاتفاقية، وسلامة الدفع الموضوعية والإجرائية المقابلة. ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة بين مواقف الطرفين والنصوص الاتفاقية والسوابق القضائية والوثائق الرسمية المنشورة حتى 7 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦. وتبين الدراسة أن إثبات القتل وفرض ظروف معيشية مدمرة يظل متميزاً عن إثبات قصد تدمير الجماعة المحمية. كما تميز بين الضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس وبين قواعد حماية المدنيين، وتبحث واجب المنع بوصفه التزاماً مستقلاً ببذل العناية الواجبة. وتستند صفة جنوب أفريقيا إلى الالتزامات تجاه جميع أطراف الاتفاقية، مع بقاء الاختصاص خاضعاً للمادة التاسعة. وتتناول الدراسة اعتراض الاختصاص الوارد في المذكرة المضادة الإسرائيلية المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦، دون اعتبار تأخره سبباً آلياً لسقوطه، وأوامر التدابير المؤقتة الثلاثة وتدخل الدول الثالثة. ويخلص البحث إلى أن هذه الأوامر توفر حماية قضائية عاجلة دون حسم وقوع الإبادة، وأن فعالية الحماية تتوقف أيضاً على الامتثال والتنفيذ والتعاون الدولي وضمانات عدم التكرار.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، محكمة العدل الدولية، القصد الخاص، الدفاع عن النفس، الإثبات الدولي.

المقدمة

أقامت جنوب أفريقيا الدعوى في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ بشأن انتهاكات مدعى بها لاتفاقية الإبادة في قطاع غزة، بعد هجمات ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ وما أعقبها من عمليات عسكرية. وتطرح الدعوى مسائل تتعلق بتكليف الأفعال وإثبات قصد التدمير وواجب الوقاية، إلى جانب صفة الدولة المدعية واختصاص المحكمة. وتحدد إشكالية البحث في مدى قدرة الحجج والأدلة المنشورة على استيفاء هذه المتطلبات، ومدى قوة الدفع المقابلة. ويعتمد البحث عرض النصوص والوقائع الموثقة ثم مناقشة دلالتها القانونية، مع التمييز بين ادعاءات الخصوم وما قرره المحكمة. وتعكس الإشارة إلى المواعيد اللاحقة لعام ٢٠٢٦ أجلا إجرائيا مقررًا، دون افتراض نتيجة مستقبلية للدعوى. ويقتصر التحديث على الوثائق المتاحة حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦. ويستعمل اختصار ICJ للدلالة على محكمة العدل الدولية (International Court of Justice).

١- التحليل الموضوعي للحجج القانونية المقدمة من جنوب أفريقيا

١-١-١-١ تكيف الأفعال الإسرائيلية في ضوء المادة الثانية من الاتفاقية

١-١-١-١ قتل أعضاء الجماعة وفق المادة الثانية (أ)

تورد المادة الثانية (أ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فعل قتل أعضاء الجماعة ضمن الأفعال المادية للجريمة. ويتصل هذا الفعل بالقصد الوارد في صدر المادة، وهو تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، بصفتها تلك. وقد بنت جنوب أفريقيا حجة القتل على البيانات المتعلقة بالضحايا ونمط العمليات في قطاع غزة عقب هجمات ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. وترد هذه الوقائع في طلب إقامة الدعوى المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الذي يميز بين قتل الفلسطينيين وبين الادعاء بأن قتلهم ارتبط بقصد تدمير الجزء الموجود في غزة من الجماعة الفلسطينية. تكتسب أعداد الضحايا قيمة في إثبات نطاق الأفعال، ويظل وصف الضحايا ومكان الوفاة وسببها وتاريخها ضروريا عند نسبة واقعة محددة إلى عمليات عسكرية معينة. وقد عرضت إسرائيل في جلسة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ تفسيرًا مقابلاً يقوم على استهداف حماس وعلى اتخاذ إجراءات

^١ الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. النص الرسمي.

^٢ جمهورية جنوب أفريقيا، طلب إقامة الدعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ١٩٢، أودع في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الفقرات ١-٥، ١٨، ٢٣-٨١، ١١٠-١١٤، بحسب المسألة المشار إليها.

لحماية المدنيين. هذه مواقف خصومية تخضع لفحص الأدلة؛ وإيرادها في الدراسة يحفظ التمييز بين ادعاء الطرف والواقعة التي تثبتتها المحكمة.

تواجه الأدلة المقدمة لإثبات قتل أعضاء الجماعة اعتراضات تتعلق بصحة الإحصائيات ومصادرها والتمييز بين المقاتلين والمدنيين. ويتطلب تقييم موثوقية الإحصائيات فحص منهجية جمع البيانات ومدى اتساقها مع تقارير المنظمات الدولية والتحقق من توافقها مع الأدلة المادية وشهادات الشهود المستقلين. ويمنع هذا الفحص احتساب الخبر المتداول في تقارير متعددة على أنه صادر عن مصادر مستقلة، متى كانت تلك التقارير تنقل جميعاً عن جهة واحدة. وقد بينت المحكمة في حكم البوسنة والهرسك الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن وزن الوثيقة يرتبط بمصدرها وطريقة إعدادها وإمكان التحقق من محتواها، وميزت بين الوقائع التي حسمها القضاء الجنائي وبين المواد التي تتطلب تقديراً مستقلاً.

يرتبط إثبات القتل بوصفه فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية بإثبات القصد الجنائي الخاص. وقد استندت جنوب أفريقيا إلى نمط الأفعال والتصريحات الرسمية والسياق العام، في حين تمسكت إسرائيل بأن الهدف هو مواجهة حماس. وتفيد سوابق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (International Criminal Tribunal for Rwanda — ICTR) في قضية أكاييسو المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في بيان استنتاج القصد من القرائن حين تغيب أدلة مباشرة عليه. كذلك يوضح حكم الاستئناف في قضية كرسيتيش الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia — ICTY) في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ضرورة تحديد الجزء المستهدف من الجماعة وأهميته بالنسبة إلى بقائها. ويتصل هذا المعيار بحجة اعتبار فلسطيني غزة جزءاً جوهرياً من الجماعة الفلسطينية؛ ويتعين بيان الأساس العددي والجغرافي والنوعي لهذا التحديد.

^١ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ١٩٢، محضر المرافعات الشفوية الإسرائيلية CR 2024/2، جلسة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤؛ عرض الاختصاص الأولي، ص ٢٢-٢٩؛ عرض الوقائع الميدانية، ص ٤٠-٥٤.

^٢ محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، القائمة العامة رقم ٩١، حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقارير المحكمة ٢٠٠٧، ص ٤٣، الفقرات ٢١٢-٢٣٠؛ وزن الوثائق والتقارير والأدلة القضائية.

^٣ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (International Criminal Tribunal for Rwanda — ICTR)، المدعي العام ضد جان بول أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، حكم الدائرة الابتدائية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرات ٤٩٨ و ٥٠٥-٥٠٦ و ٥٢٣؛ القصد الخاص ووسائل استنتاجه والظروف المعيشية. النص ضمن قاعدة الأحكام الرسمية للألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

^٤ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia — ICTY)، المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتيش، القضية رقم IT-98-33-A، حكم الاستئناف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرات ٨-٢٣؛ تحديد الجزء الجوهري من الجماعة المحمية.

يبقى التمييز بين وقوع قتل واسع النطاق وثبوت الإبادة محورا في تقدير الحجة. ويحتاج الاستدلال بالقصد إلى فحص مضمون التصريحات، وصفة أصحابها، وصلتها باتخاذ القرار، وما إذا كانت الأفعال اللاحقة تعبر عنها. وقد تكون الأوامر العسكرية والقيود المستمرة على مقومات البقاء ورفض الوسائل المتاحة لتخفيف الضرر قرائن ذات صلة. ويجب وزن القرائن المضادة أيضا، ومنها التدابير التي تدعي الدولة أنها اتخذتها لحماية السكان. وتقاس قيمتها بتنفيذها وآثارها الفعلية. وتفصيل هذه العلاقة يجنب تحويل كثرة الضحايا إلى دليل تلقائي على القصد، أو تحويل إعلان هدف أمني إلى نفي تلقائي له.

١-١-٢- فرض الظروف المعيشية المدمرة وفق المادة الثانية (ج)

تنص المادة الثانية (ج) من اتفاقية عام ١٩٤٨ على «إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً». يتجه هذا الفعل إلى وسائل الإهلاك التي تعمل من خلال تعطيل شروط البقاء، وقد تشمل الحرمان من الغذاء والماء والرعاية الطبية والمأوى. ويتكون بحثه من تحديد الظروف المفروضة، وإثبات تعمد فرضها، وفحص صلاحيتها لإحداث التدمير المادي، وربطها بالقصد الخاص الوارد في صدر المادة. ويختلف إثبات التعمد في فرض القيد عن إثبات قصد تدمير الجماعة. كما أن الجريمة في هذه الصورة لا تتوقف على اكتمال النتيجة المميتة؛ موضوعها فرض ظروف محسوبة لإحداثها. وقد فصل حكم كرواتيا ضد صربيا المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ التمييز بين التدمير المادي أو البيولوجي وبين التشريد، وبين نطاق الظروف المعيشية في الفقرات ١٦١-١٦٣.

يشكل الحصار وتقييد الإمدادات وتدمير المرافق الحيوية عناصر مركزية في حجة جنوب أفريقيا بشأن المادة الثانية (ج). وقد تناول طلب إقامة الدعوى أثر نقص الغذاء والماء والوقود والرعاية الصحية في السكان، وربط هذه الظروف بالتصريحات والسياسات المدعى بها. وتشمل الأدلة ذات الصلة مقدار الاحتياجات الفعلية، والكميات التي تصل إلى السكان، وانتظام وصولها وتوزيعها، وقدرة المستشفيات والمرافق الصحية على العمل. وتسمح مقارنة هذه البيانات زمنياً بتقدير أثر القيود، وتحديد ما إذا كان تغييرها قد خفف الخطر أو أبقاه قائماً. وتؤيد تقارير سوء التغذية وانحيار

^١ الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. النص الرسمي.

^٢ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، القائمة العامة رقم ١١٨، حكم ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، تقارير المحكمة ٢٠١٥، ص ٣، الفقرات ١٣٢-١٤٨، ١٥١-١٥٦ و ١٦٣-١٦٤؛ القصد الخاص والأفعال المادية والتمييز عن مخالفات القانون الدولي الإنساني.

الخدمات إثبات الظروف المادية، بينما يبقى تفسير سبب فرضها ومدى تعمد استخدامها للإهلاك خاضعا لفحص مجموع الأدلة.

تشير الحجج المتعلقة بالمادة الثانية (ج) اعتراضات إسرائيلية تتعلق بالتمييز بين القيود الأمنية وبين فرض ظروف بقصد تدمير الجماعة. وقد استندت إسرائيل في عرضها العلني إلى السماح بالمساعدات وإلى الاستخدام العسكري لبعض المنشآت المدنية. ويحتاج تقييم هذا الدفاع إلى مقارنة التدابير المعلنة بنتائجها، وفحص سبب كل قيد ومدته والبدائل المتاحة لتخفيفه. كما أن الاستخدام العسكري المزعوم لمنشأة معينة يحتاج إلى دليل يخصها. وتظل قواعد التمييز والاحتياط وحظر تجويع المدنيين وضمان حماية الأعيان الضرورية لبقائهم ذات صلة بتقدير الوقائع. وترد هذه القواعد في المواد ٤٨ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مع الاستناد إلى القواعد العرفية المنطبقة عند بحث التزامات إسرائيل بوصفها غير طرف في هذا البروتوكول.

تتحدد قوة الحجة المتعلقة بالظروف المعيشية بقدرتها على إقامة صلة بين القرار المتخذ وأثره في بقاء الجماعة والغاية المقصودة منه. وتساعد بيانات الاحتياجات الإنسانية والوفيات المرتبطة بنقص العلاج أو التغذية على إثبات طبيعة الخطر. ويحتاج إثبات القصد الخاص إلى بيان دلالة استمرار القيود بعد ظهور نتائجها، ودلالة الخيارات التي كانت متاحة لصانعي القرار. وتظل إجراءات الإغاثة قرائن قابلة للفحص من حيث كفايتها ودوامها ووصولها إلى المحتاجين. وقد تؤدي الدراسة نفسها إلى إثبات مخالفات أخرى للقانون الدولي الإنساني ولو لم يثبت القصد الإبادي؛ لكل تكيف عناصره القانونية وأساس اختصاص المحكمة به.

٢-١-٢ القوة الإثباتية للأدلة المقدمة من جنوب أفريقيا

٢-١-٢-١ حجية تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية

^١ جمهورية جنوب أفريقيا، طلب إقامة الدعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ١٩٢، أودع في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الفقرات ١-٥، ١٨، ٢٣-٨١، ١١٠-١١٤، بحسب المسألة المشار إليها.

^٢ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ١٩٢، محضر المرافعات الشفوية الإسرائيلية CR 2024/2، جلسة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤؛ عرض الاختصاص الأولي، ص ٢٢-٢٩؛ عرض الوقائع الميدانية، ص ٤٠-٥٤.

^٣ البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المواد ٤٨ و٥١(د) (ب) و٥١(د) (٨) و٥٢(د) و٥٤(١) (٢) و٥٧. تستعمل هذه النصوص لتحديد القواعد محل البحث، مع مراعاة الأساس العرفي للقواعد التي تنطبق على دولة غير طرف. قاعدة المعاهدات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تخضع تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية لتقدير المحكمة بحسب مصدر كل معلومة وطريقة جمعها وإمكان التحقق منها. ويمنح الوضع المؤسسي للجهة قرينة على انتظام العمل، دون أن يحسم صحة جميع الوقائع التي تنقلها. كما أن وصف المنظمة بأنها غير حكومية لا يستبعد تقريرها من الإثبات. وتتصل القيمة العملية بوضوح المنهج، وتحديد الشهود والمواقع والتواريخ، والتمييز بين المشاهدة المباشرة والنقل عن الغير. وقد فحصت محكمة العدل الدولية تقارير الهيئات الدولية ومواد الإثبات في قضية الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو، وأكدت أهمية مصدر الدليل وطريقة الحصول عليه. ويرتبط تقدير التقارير في دعوى غزة بمدى معالجتها الواقعة المحددة محل البحث، وبالحدود التي تفرضها صعوبة الوصول إلى مواقع الأحداث.

تتفاوت معايير الإثبات باختلاف مرحلة الدعوى ونوع الالتزام المدعى بانتهاكه. ففي حكم البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٧ طلبت المحكمة، بالنسبة إلى اتهامات ارتكاب الإبادة وإسنادها إلى الدولة، أدلة حاسمة تماماً (fully conclusive)، وأن تكون مقتنعة اقتناعاً كاملاً بشبوتها؛ وهذه الصياغة أدق من نسبة معيار مستقل عنوانه «الأدلة الواضحة والمقنعة» إلى الحكم. وعند استنتاج القصد الخاص من نمط سلوك، أكد حكم كرواتيا ضد صربيا لعام ٢٠١٥ أن قصد التدمير يجب أن يكون الاستنتاج المعقول الوحيد من ذلك النمط. ويستلزم تطبيق المعيار مناقشة التفسيرات المنافسة للوقائع، دون افتراض أن إعلان غرض عسكري يحسمها. وتختلف هذه المهمة عن تقدير الحقوق التي تبدو قابلة للحماية وخطر الضرر العاجل في مرحلة التدابير المؤقتة؛ تلك المرحلة لا تحسم وقوع الإبادة.

تكتسب تقارير المقررين الخاصين أهمية من تخصص أصحابها ولايتهم، وتبقى منهجية كل تقرير محل فحص مستقل. وتتأثر إمكانات التحقق بالقيود على دخول غزة وبمقدار ما يتاح من مقابلات وبيانات ومشاهدات؛ لذلك يتعين تجنب نسبة زيارات ميدانية إلى تقرير لم يثبت إجراؤها. وقد تتضمن التقارير تقديرات قانونية للقصد الإبادي، غير أن

^١ محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، القائمة العامة رقم ١١٦، حكم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقارير المحكمة ٢٠٠٥، ص ١٦٨، الفقرات ٥٨-٦١؛ تقييم الأدلة ومصدرها.

^٢ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، القائمة العامة رقم ٩١، حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقارير المحكمة ٢٠٠٧، ص ٤٣، الفقرات ٢٠٩-٢١٠ و ٣٧٣؛ معيار الإثبات واستنتاج القصد الخاص.

^٣ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، القائمة العامة رقم ١١٨، حكم ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، تقارير المحكمة ٢٠١٥، ص ٣، الفقرات ١٣٢-١٤٨، ١٥١-١٥٦ و ١٦١-١٦٣؛ القصد الخاص والأفعال المادية والتمييز عن مخالفات القانون الدولي الإنساني.

تبني الخبر لهذا التقدير لا يلزم المحكمة. ويستدعي استعماله عرض الأدلة التي بني عليها، وتمييزها من الرأي في تكييفها، وبيان مقدار ما يضيفه التقرير إلى الوقائع الواردة في مصادر أخرى.

يمكن للتقارير أن تسهم في إثبات الوقائع وفي بناء قرائن القصد الخاص حين تجمع بين وصف الأفعال وسياق اتخاذ القرارات. ويتطلب ذلك قراءة الوثيقة كاملة، وفحص المواد التي تستبعد تفسيراً منافساً أو تؤيده. وتظهر قيمة التقرير عند مقابلة نتائجه بسجلات المستشفيات والمعايير وصور الأضرار والبيانات الرسمية، مع الانتباه إلى احتمال اعتماد هذه المواد على أصل واحد. ويظل تقدير المحكمة لمجموع الأدلة مستقلاً عن عدد المنظمات التي تبنت وصفاً قانونياً بعينه.

٢-١-٢- شهادات الخبراء والمراقبين الدوليين

تنظم المادة ٥٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكان تكليف شخص أو هيئة بإجراء تحقيق أو إبداء رأي خبير. ويختلف الخبير الذي تكلفه المحكمة عن الخبير الذي يستند إليه أحد الخصوم وعن إفادة الطبيب أو العامل الإنساني المرفقة بوثيقة. وقد بينت المحكمة في قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي، بحكم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أهمية تقديم من يناقش وقائع علمية بوصفه شاهداً خبيراً، بما يتيح توجيه الأسئلة إليه. والاستشهاد بهذه القضية أدق من نسبة حكم تعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار لعام ٢٠١٢ إلى محكمة العدل الدولية؛ فقد صدر ذلك الحكم عن المحكمة الدولية لقانون البحار.

تفيد إفادات الأطباء والعاملين في المستشفيات في تحديد طبيعة الإصابات وأسباب تعطل العلاج وأثر نقص الإمدادات الطبية. ويحتاج استعمالها إلى بيان زمن العمل الميداني ومكانه وتخصص صاحب الإفادة وما شاهده بنفسه. وقد تضم وثائق الدعوى اقتباسات من تصريحات أو تقارير منشورة؛ وإيراد الإفادة في هذه الصورة يختلف إجرائياً عن سماع

^١ محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، القائمة العامة رقم ٩١، حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقارير المحكمة ٢٠٠٧، ص ٤٣، الفقرات ٢١٢-٢٣٠؛ وزن الوثائق والتقارير والأدلة القضائية.

^٢ الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، المواد ٣٦(١)، ٣٦(٢)، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢ و ٦٣.

^٣ محكمة العدل الدولية، مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، القائمة العامة رقم ١٣٥، حكم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تقارير المحكمة ٢٠١٠، ص ١٤، الفقرات ١٦٢-١٦٨، ولا سيما ١٦٧-١٦٨؛ تقدم الخبراء بوصفهم شهوداً خبراء ووزن الأدلة العلمية.

صاحبها أمام المحكمة ومناقشته. وتبقى العلاقة بين السبب الطبي للوفاة وبين نسبة الفعل إلى جهة معينة موضوعا يحتاج إلى أدلة مكتملة، مثل سجل الحادث وتحليل الموقع وتسلسل الوقائع.

تقدم إفادات المراقبين والعاملين الإنسانيين وصفا للأحداث والخدمات والاحتياجات في حدود ما أمكنهم الوصول إليه. وتواجه قيمتها الإثباتية تحديات تتعلق بالتحقق من هوية الضحايا والتمييز بين الأضرار الناجمة عن أسباب مختلفة. وقد تحد الظروف الأمنية من إمكان الوصول إلى جميع المواقع والتحقق المستقل من الوقائع. لذلك تبحث حدود المشاهدة وحجم العينة وإمكان تعميم نتائجها، وتقابل الإفادة بالوثائق والصور والسجلات المستقلة. ويخدم هذا الفحص إثبات الواقعة وحماية الدليل من الاعتراض القائم على التعميم أو النقل غير المباشر.

تعالج الاعتراضات على حياد الخبراء بفحص الصلة بين موقف الخبير ومنهجيته والنتيجة التي توصل إليها. ووجود رأي سابق في النزاع لا يحسم استبعاد الإفادة، كما أن مكانة الخبير العلمية لا تعفيه من شرح أدواته وحدود اختصاصه. ويتعين التمييز بين شاهد الواقعة والخبير الذي يستخلص نتيجة فنية منها والمحامي الذي يقترح وصفا قانونيا. ويساعد تمكين الطرف المقابل من المناقشة وتقديم الأدلة المضادة على كشف الأخطاء وتحديد وزن الرأي الفني، مع بقاء التكييف القانوني من عمل المحكمة.

تسهم التقارير الصحفية والتسجيلات المرئية في توثيق بعض الوقائع، وتحتاج إلى التحقق من تاريخها وموقعها ومصدرها وسلامة تداولها. وقد ميزت المحكمة في قضية نيكاراغوا لعام ١٩٨٦ بين الأخبار التي تصلح لتعزيز دليل قائم وبين اتخاذ الخبر المنشور وحده إثباتا لواقعة متنازع عليها. ويتصل تطبيق هذا التمييز على مواد غزوة بالاحتفاظ بالنسخ الأصلية وبياناتها، وتحديد ما يظهر في التسجيل وما يستخلص منه، وفحص احتمال التكرار أو الاجتزاء. وتزداد قوة المادة المرئية حين تتوافق مع دليل مستقل يثبت هوية الموقع وتسلسل الحدث.

^١ جمهورية جنوب أفريقيا، طلب إقامة الدعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ١٩٢، أودع في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الفقرات ١-٥، ١٨، ٤٣-٨١، ١١٠-١١٤، بحسب المسألة المشار إليها.

^٢ محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، القائمة العامة رقم ١١٦، حكم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقارير المحكمة ٢٠٠٥، ص ١٦٨، الفقرات ٥٨-٦١؛ تقييم الأدلة ومصدرها.

^٣ محكمة العدل الدولية، مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، القائمة العامة رقم ١٣٥، حكم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تقارير المحكمة ٢٠١٠، ص ١٤٢، الفقرات ١٦٢-١٦٨، ولا سيما ١٦٧-١٦٨؛ تقديم الخبراء بوصفهم شهودا خبراء ووزن الأدلة العلمية.

^٤ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، القائمة العامة رقم ٧٠، حكم الموضوع في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٦، تقارير المحكمة ١٩٨٦، ص ١٤، الفقرات ٦٥-٦٢ و ١٧٦ و ١٩٤ و ٢٣٧؛ الأدلة الصحفية والضرورة والتناسب.

يتحدد وزن الإفادة الفنية أو الميدانية بمقدار ما تثبته وبقدرتها على الصمود أمام التحقق. وتحتاج الدعوى إلى تنظيم المواد بحيث يمكن تتبع كل واقعة إلى مصدرها، ثم بيان أثرها في عنصر قانوني محدد. وقد يثبت الدليل انهيار خدمة أساسية دون أن يثبت وحده قصد تدمير الجماعة. وقد يسهم اقترانه بأوامر أو تصريحات أو نمط مستمر في بناء هذا القصد. ويمنع ضبط الحدود بين هذه الوظائف الإثباتية تحميل الإفادة نتيجة أوسع من معلومات صاحبها.

جدول ١: مقارنة الحجج والدفع وحدود تقييمها

المسألة	حجة جنوب أفريقيا	الدفاع المقابل	مقياس التقييم
المادة الثانية) أ)	قتل أعضاء الجماعة ضمن نمط يستهدف بقاءها.	مواجهة حماس وانتفاء قصد التدمير.	إثبات القتل والقصد الخاص والإسناد بصورة مستقلة.
المادة الثانية) ج)	القيود على الغذاء والماء والعلاج ظروف مدمرة.	قيود أمنية وإجراءات لتسهيل المساعدات.	أثر القيود وتعمرها وكفاية التدابير والقصد الخاص.
القصد الخاص	تصريحات رسمية ونمط سلوك متراكم.	غرض عسكري وتدابير لحماية المدنيين.	الاستنتاج المعقول الوحيد عند الاستدلال من النمط.
الاختصاص	نزاع اتفاقي وصفة قائمة على المصلحة المشتركة.	الاعتراض على الاختصاص والمقبولية.	شروط المادة التاسعة؛ الصفة منفصلة عن الاختصاص.
التدابير المؤقتة	حماية عاجلة من خطر ضرر يتعذر إصلاحه.	منازعة نطاق الوقائع والحقوق والتدابير المطلوبة.	الاختصاص الأولي والحقوق القابلة للحماية والاستعجال، دون حسم الموضوع.

المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى طلب إقامة الدعوى، والمرافعة الإسرائيلية CR 2024/2، وأوامر المحكمة الثلاثة، وحكم كرواتيا ضد صربيا لعام ٢٠١٥؛ الإحالات التفصيلية في الحواشي السابقة واللاحقة.

٢- التحليل النقدي للدفع القانونية المقدمة من إسرائيل

٢-١- الدفاع عن النفس وحدوده القانونية

٢-١-١- التمييز بين ضرورة الدفاع وتناسبه وقواعد حماية المدنيين

يقوم الدفاع عن النفس في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على توافر شروطه القانونية، ومنها الضرورة والتناسب، مع واجب إبلاغ مجلس الأمن. وتتعلق الضرورة بمدى الحاجة إلى القوة لصد الهجوم المسلح؛ ويتعلق التناسب بمدى القوة اللازمة لتحقيق الغرض الدفاعي في مواجهة ذلك الهجوم، دون اشتراط مساواة حسابية بين الخسائر. وقد تناول حكم نيكاراغوا الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٦ الشرطين بوصفهما قيدين مستقلين، وأعاد حكم منصات النفط الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تطبيقهما على الأفعال المدعى بها.^١ ويختلف هذا التناسب عن تناسب الهجوم في القانون الدولي الإنساني، الذي يقارن الضرر العرضي المتوقع للمدنيين بالميزة العسكرية للمموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم المحدد.

٣

احتجت إسرائيل بأن عملياتها تستهدف قدرات حماس وأنها تتخذ احتياطات لحماية السكان، وأثارت استخدام منشآت مدنية لأغراض عسكرية. ويحتاج تقييم هذه الحجة إلى أدلة تخص الهدف والاحتياطات والمعلومات المتاحة وقت اتخاذ القرار. ويجب فحص قواعد التمييز والاحتياط والتناسب في الهجوم كل في موضعها. ويظل استخدام الدروع البشرية محظورا، كما يظل الطرف المهاجم ملزما بحماية المدنيين وفق المواد ٥١(٧) - (٨) و ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول والقواعد العرفية ذات الصلة. ويمنع الفصل بين قانون اللجوء إلى القوة وقانون سير الأعمال العدائية جعل

^١ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، القائمة العامة رقم ٧٠، حكم الموضوع في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٦، تقارير المحكمة ١٩٨٦، ص ١٤، الفقرات ٦٢-٦٥ و ١٧٦ و ١٩٤ و ٢٣٧؛ الأدلة الصحفية والضرورة والتناسب.

^٢ محكمة العدل الدولية، منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، القائمة العامة رقم ٩٠، حكم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تقارير المحكمة ٢٠٠٣، ص ١٦١، الفقرات ٤٣ و ٥١ و ٧٣-٧٧؛ شروط الدفاع عن النفس.

^٣ البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المواد ٤٨ و ٥١(٥) (ب) و ٥١(٧) - (٨) و ٥٢(٢) و ٥٤(١) - (٢) و ٥٧. تستعمل هذه النصوص لتحديد القواعد محل البحث، مع مراعاة الأساس العرفي للقواعد التي تنطبق على دولة غير طرف. قاعدة المعاهدات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

^٤ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم ٩٢، محضر المرافعات الشفوية الإسرائيلية CR 2024/2، جلسة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤؛ عرض الاختصاص الأولي، ص ٢٢-٢٩؛ عرض الوقائع الميدانية، ص ٤٠-٥٤.

^٥ البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المواد ٤٨ و ٥١(٥) (ب) و ٥١(٧) - (٨) و ٥٢(٢) و ٥٤(١) - (٢) و ٥٧. تستعمل هذه النصوص لتحديد القواعد محل البحث، مع مراعاة الأساس العرفي للقواعد التي تنطبق على دولة غير طرف. قاعدة المعاهدات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

مشروعية الهدف الأمني حكما مسبقا بمشروعية كل وسيلة تستخدم لتحقيقه. كذلك يحتاج وصف مخالفة قواعد القتال بأنها إبادة إلى استكمال عناصر المادة الثانية من الاتفاقية.

ينحصر اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، بحسب الأساس المدعى به، في النزاع المتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة أو تطبيقها أو تنفيذها. وتعرض مسائل الدفاع عن النفس وقواعد القتال بالقدر المتصل بهذا النزاع. ويظل بحث الشروط العامة للمادة ٥١ متميزا عن الحكم في الانتهاكات المدعى بها للاتفاقية. وقد أكدت المحكمة في رأي الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦ أن القوة المتناسبة في إطار الدفاع عن النفس يجب أن تلتزم كذلك بالقانون المنطبق في النزاع المسلح. وبذلك تستقل القيود المتعلقة بحماية المدنيين عن مجرد إثبات وقوع هجوم مسلح سابق.

٢-١-٢- حظر الإبادة واستقلال واجبي المنع والمعاقبة

يمتد حظر الإبادة إلى السلم والحرب وفق المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٤٨. وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها، ويحتاج قيام المسؤولية عن ارتكابها إلى ثبوت الفعل والقصد الخاص وإسناد السلوك إلى الدولة. ولا يشكل الدفاع عن النفس مبررا لفعل ينتهك قاعدة آمرة؛ فالتمييز هنا بين نفي أحد أركان الانتهاك وبين محاولة تبرير فعل ثبتت أركانه. وقد نصت المادة ٢٦ من مواد مسؤولية الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي (International Law Commission — ILC) عام ٢٠٠١، على بقاء عدم المشروعية عند مخالفة التزام ناشئ عن قاعدة آمرة، ولو أثير ظرف من ظروف نفي عدم المشروعية. وبمنح هذا النص أساسا أدق للنتيجة من إنشاء تعارض^٣ مجرد بين «حق أممي» و«حظر إنساني».

يستقل واجب منع الإبادة عن واجب المعاقبة على مرتكبيها. وقد تناول حكم البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٧ واجب المنع بوصفه التزاما بسلوك وبذل عناية واجبة، يتحدد بقدرته الدولة على التأثير والوسائل المتاحة لها، ويبدأ عند علمها

^١ محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، القائمة العامة رقم ٩٥، رأي استشاري في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦، تقارير المحكمة ١٩٩٦، ص ٢٢٦، الفقرتان ١٣ و ٢٢؛ الأبعاد السياسية واستمرار انطباق القانون الدولي الإنساني.

^٢ الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. النص الرسمي.

^٣ لجنة القانون الدولي (International Law Commission — ILC)، مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ٢٠٠١، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المواد ٤ و ٨ و ٢١ و ٢٦ و ٣٠ و ٤١ و ٤٨.

أو وجوب علمها بخطر جدي لوقوع الإبادة. وتفحص مسؤولية الإخلال به وفق شروطه، ومنها وقوع الإبادة فعلاً وفق الفقرة ٤٣١ من الحكم، دون اشتراط ارتكاب الدولة نفسها الجريمة. ويختلف هذا الشرط لتقرير المسؤولية اللاحقة عن بدء واجب التحرك عند ظهور الخطر الجدي. وتقاس التدابير الوقائية بملاءمتها للخطر وتوقيت اتخاذها. ويتصل واجب المعاقبة، في المقابل، بتوفير التشريع والمحاكم المختصة وملاحقة المسؤولين وفق المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية. ويمنع هذا التمييز اختزال دعوى خرق الاتفاقية في سؤال واحد عن ارتكاب الإبادة.

تحتاج مناقشة الدفاع الأمني إلى إبقاء هذه الالتزامات منفصلة في الإثبات. فالانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني لا تكون بذاتها إبادة جماعية دون قصد التدمير، كما أوضح حكم كرواتيا ضد صربيا في الفقرات ١٥١-١٥٣، بالاستناد إلى اجتهاد البوسنة. وقد تكون تلك الانتهاكات قرائن على القصد حين تقرأ مع بقية الأدلة. وتستمر أهمية الوقاية وحفظ الأدلة وضمان الإغاثة أثناء نظر النزاع؛ فحماية الجماعة من خطر الضرر لا تنتظر اكتمال الإثبات اللازم للحكم النهائي.

٢-٢-٢ الاختصاص والصفة والدفع الإجرائية

٢-٢-٢-١ المصلحة القانونية والالتزامات تجاه أطراف الاتفاقية

تستند صفة جنوب أفريقيا في رفع الدعوى إلى المصلحة المشتركة للدول الأطراف في احترام اتفاقية الإبادة. وتوصف هذه الالتزامات بأنها تجاه جميع الأطراف (erga omnes partes)، ويتميز هذا الوصف عن الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بأسره (erga omnes). وقد أكد حكم غامبيا ضد ميانمار في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢٢ أن لكل دولة طرف مصلحة في إنفاذ الاتفاقية دون إثبات ضرر خاص بها. وتناولت المحكمة صفة جنوب أفريقيا مباشرة في الفقرتين^١

^١ محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، القائمة العامة رقم ٩١، حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقارير المحكمة ٢٠٠٧، ص ٤٣، الفقرات ٤٢٥-٤٣١، ولا سيما ٤٣٠-٤٣١؛ استقلال واجب المنع والعناية الواجبة وبدء الالتزام عند العلم بالخطر الجدي.

^٢ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، القائمة العامة رقم ١١٨، حكم ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، تقارير المحكمة ٢٠١٥، ص ٣، الفقرات ١٣٢-١٤٨، ١٥١-١٥٦ و ١٦١-١٦٣؛ القصد الخاص والأفعال المادية والتمييز عن مخالفات القانون الدولي الإنساني.

^٣ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، القائمة العامة رقم ١٧٨، حكم الدفع الأولية في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢٢، تقارير المحكمة ٢٠٢٢، ص ٤٧٧، الفقرات ١٠٧-١١٢؛ المصلحة المشتركة والالتزامات تجاه جميع الأطراف في الاتفاقية.

٣٤-٣٣ من أمر ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. وتظل الصفة مسألة متميزة عن الاختصاص المستند إلى أرضاء الدول وشروط المادة التاسعة، وعن إثبات خرق الاتفاقية في الموضوع.

تمنح المادة التاسعة المحكمة اختصاص الفصل في المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما فيها مسؤولية الدولة عن الإبادة أو الأفعال الأخرى الواردة في المادة الثالثة. ويقوم البحث الإجرائي على وجود نزاع متعلق بالاتفاقية وقت إقامة الدعوى، وعلى انطباق أساس الاختصاص على الطرفين. وقد اعترضت إسرائيل في مرافعتها العلنية بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ على توافر النزاع السابق لإقامة الدعوى. وفحصت المحكمة التصريحات والمراسلات، وانتهت إلى اختصاص أولي يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة. ولا يقوم الاختصاص على المسؤولية الأخلاقية التي قد تعلنها الدولة المدعية، أو على عدد الدول المؤيدة لأي من الطرفين.

يظهر اتساع الاهتمام الدولي في إعلانات تدخل الدول الثالثة، مع ضرورة تمييز تقديم الإعلان من صدور قرار بقبوله. ويسمح التدخل وفق المادة ٦٣ للدولة الطرف في المعاهدة بالمشاركة في تفسير أحكامها، ويكون التفسير الذي يصدر عن المحكمة ملزماً لها أيضاً؛ وهو يختلف عن طلب الإذن بالتدخل وفق المادة ٦٢ عند وجود مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم. وقد أورد بيان قلم المحكمة الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ قائمة تضم ٢١ دولة صاحبة طلبات أو إعلانات باقية بعد إخطار كولومبيا بانسحابها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦. وتضم القائمة ليبيا والمكسيك وفلسطين وإسبانيا وتركيا وتشيلي والمالديف وبوليفيا وإيرلندا وكوبا وبليز والبرازيل وجزر القمر وبلجيكا وباراغواي وهولندا وآيسلندا وناميبيا والولايات المتحدة والمجر وفيجي. وتستند هذه الحصيلة إلى القائمة المنشورة، وتصحح رقم ١٨ الوارد في

^١ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر التدابير المؤقتة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، تقارير المحكمة ٢٠٢٤، ص ٣، الفقرات ١٥-٣٤ و ٣٥-٥٩ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦؛ الاختصاص الأولي والصفة والحقوق المطلوب حمايتها والمنطوق.

^٢ الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. النص الرسمي.

^٣ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر التدابير المؤقتة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، تقارير المحكمة ٢٠٢٤، ص ٣، الفقرات ١٥-٣٤ و ٣٥-٥٩ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦؛ الاختصاص الأولي والصفة والحقوق المطلوب حمايتها والمنطوق.

^٤ الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، المواد ٣٦(١)، ٣٦(٦)، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢ و ٦٣.

^٥ قلم محكمة العدل الدولية، البيان الصحفي رقم ٢٤/٢٠٢٦، «Colombia withdraws its declaration of intervention in the proceedings»، 22 أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦، ص ١-٢؛ إخطار الانسحاب في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ وقائمة الدول صاحبة إعلانات التدخل أو طلباته. البيان إعلامي صادر عن القلم ولا يعد حكماً قضائياً بقبول التدخل.

ملاحظات المراجعة. ويظل التدخل طريقا لعرض تفسير الاتفاقية، دون أن ينشئ بذاته اختصاص المحكمة أو يثبت الوقائع المتنازع عليها.

٢-٢-٢-٢- الاعتراض على الاختصاص وتوقيت إثباته

أودعت إسرائيل مذكرتها المضادة (Counter-Memorial) في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦. وقد سجل أمر المحكمة المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦ أنها تتضمن اعتراضات على الاختصاص وعلى مقبولية الطلب، إلى جانب دفاعها في الموضوع. وحدد الأمر ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٧ لإيداع رد جنوب أفريقيا (Reply)، و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٩ لتعقيب إسرائيل (Rejoinder). كما أوضحت رئاسة جنوب أفريقيا في بيان ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ أن الرد سيعالج اعتراض الاختصاص. ويقتصر عرض مضمون المذكرة هنا على ما أثبتته الوثائق العلنية؛ فالنص الكامل للمذكرات الكتابية لا متاح للجمهور إلا وفق ما تقرر المحكمة، ولا يصح نسبة أسباب تفصيلية غير منشورة إلى هذا الاعتراض. وردت قاعدة ميعاد الدفع الأولية في المادة ٧٩ قبل تعديل لائحة المحكمة عام ٢٠١٩، وأصبح محلها في النص النافذ المادة ٧٩ مكررا (٧٩ bis)، الفقرة الأولى. وهي توجب تقديم الاعتراض المطلوب الفصل فيه قبل متابعة الموضوع في أقرب وقت، وبحد أقصى ثلاثة أشهر من تقديم المذكرة. وبالنظر إلى تقديم مذكرة جنوب أفريقيا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، يكون انتهاء الأشهر الثلاثة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ويثير إدراج اعتراض الاختصاص في آذار/مارس ٢٠٢٦ مسألة تجاوز ميعاد المسار الأولي المستقل. غير أن فوات هذا الميعاد يحتاج إلى تمييز أثره في ذلك المسار من قدرة المحكمة على بحث اختصاصها عند نظر الموضوع. ويؤيد هذا التمييز استمرار المذكرات وفق أمر ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، الذي سجل الاعتراض دون أن يحكم بسقوطه. ويمكن لجنوب أفريقيا إثارة حجة الإغلاق الإجرائي (Procedural Estoppel)، لكنها تظل حجة تستلزم بيان شروطها؛ ولا ينتج تأخر الاعتراض وحده حكما آليا بثبوت الاختصاص.

^١ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر تحديد المواعيد في ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ص ٣-١؛ إيداع المذكرة المضادة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦ واعتراضات الاختصاص والمقبولية وتحديد مواعيد الرد والتعقيب.

^٢ رئاسة جمهورية جنوب أفريقيا، «Presidency notes ICJ order of 21 May 2026 on the matter between the Government of the Republic of South Africa and the State of Israel»، بيان ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦؛ موقف جنوب أفريقيا من توقيت اعتراض الاختصاص واستمرار إلزامية الأوامر.

^٣ محكمة العدل الدولية، لائحة المحكمة المعمدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ وتعديلاتها النافذة، المادة ٧٩، والمادة ٧٩ مكررا (٧٩ bis)، الفقرات ١ و ٣ و ٤، والمادة ٧٩ مكررا ثانيا (٧٩ ter)، الفقرة ٤؛ تنظيم الدفع الأولية بعد تعديل ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

تقدم قضية البوسنة والهرسك مثالا على استقلال بحث الاختصاص عن توصيف النزاع سياسيا. فقد عادت صربيا إلى إثارة مسائل الاختصاص، وتناول حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ نطاق حجية حكم الاختصاص الصادر في ١١ تموز/يوليو ١٩٩٦. وتختلف هذه الحالة عن الدعوى الراهنة من حيث وجود حكم سابق حاسم للاختصاص؛ فأمر التدابير المؤقتة يقوم على اختصاص أولي ويحتفظ بالمسائل النهائية. لذلك تستخدم السابقة لبيان أثر الحجية وتحديد نطاق المسألة المحسومة، دون افتراض تطابقها مع مجرد التأخر في تقديم دفع أولي.

تظل الأبعاد السياسية للنزاع قابلة للتمييز من السؤال القانوني المعروض. وقد أوضحت المحكمة في الفقرة ١٣ من رأي الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦ أن الجوانب السياسية لا تجرد السؤال القانوني من طبيعته. وفي دعوى غزة، يرتبط الاختصاص بمنازعة اتفاقية محددة، وتحدد المادة التاسعة نطاقها. ويحتاج تقويم الدفاع الإسرائيلي إلى التركيز على الاعتراضات المثبتة في المرافعات العلنية والوثائق الإجرائية، ومنها وجود النزاع والاختصاص والمقبولية. ويصح بحث الدوافع السياسية بوصفها خلفية للدعوى؛ دون نسبة دفع مستقل إلى الخصم ما لم يؤيده نص منشور.

٣- الحماية المؤقتة والتنفيذ والآثار الدولية

٣-١- التدابير المؤقتة وحدود دلالتها

أصدرت المحكمة أمرها الأول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، وألزمت إسرائيل باتخاذ تدابير لمنع الأفعال الواقعة ضمن المادة الثانية، ومنع التحريض المباشر والعلني والمعاقبة عليه، وتمكين الخدمات الأساسية والمساعدات وحفظ الأدلة وتقديم تقرير عن التنفيذ. ثم أضاف أمر ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٤ تدابير بشأن توفير الخدمات والمساعدات دون تأخير وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، وزيادة قدرة المعابر وضمان ألا يعيق الجيش وصول الإغاثة. ويستند

^١ محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، القائمة العامة رقم ٩١، حكم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تقارير المحكمة ٢٠٠٧، ص ٤٣، الفقرات ٨٠-١٤٠؛ فحص الاختصاص وحجية الحكم السابق الصادر في ١١ تموز/يوليو ١٩٩٦.

^٢ محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، القائمة العامة رقم ٩٥، رأي استشاري في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦، تقارير المحكمة ١٩٩٦، ص ٢٢٦، الفقرتان ١٣ و ٤٢؛ الأبعاد السياسية واستمرار انطباق القانون الدولي الإنساني.

^٣ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر التدابير المؤقتة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، تقارير المحكمة ٢٠٢٤، ص ٣، الفقرات ١٥-٣٤ و ٣٥-٥٩ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦؛ الاختصاص الأولي والصفة والحقوق المطلوب حمايتها والمنطوق.

^٤ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٤، تقارير المحكمة ٢٠٢٤، ص ٥١٣، الفقرة ٥١، ولا سيما البند ٢(أ)-(ب)، بشأن الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية.

اتخاذ هذه التدابير إلى الاختصاص الأولي والحقوق القابلة للحماية وخطر الضرر الذي يتعذر إصلاحه والاستعجال، دون تقرير نهائي لوقوع الإبادة أو إسنادها إلى الدولة.

أكمل أمر ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٤ هذه الحماية في ضوء تطورات رفع. فقد قررت المحكمة، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين، وجوب وقف إسرائيل فوراً هجومها العسكري وأي عمل آخر في محافظة رفح يمكن أن يفرض على الجماعة الفلسطينية في غزة ظروفًا معيشية تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. وألزمته بإبقاء معبر رفح مفتوحاً لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية العاجلة بالحجم اللازم ودون عوائق، وباتخاذ تدابير فعالة لضمان وصول لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والهيئات التحقيقية المكلفة من الأمم المتحدة إلى غزة دون عوائق للتحقيق في ادعاءات الإبادة. كما طلبت تقريراً خلال شهر. وتحفظ هذه الصياغة قيد الأمر المتعلق بالظروف المؤدية إلى التدمير، وتمنع اختزاله في مجرد إعادة تأكيد للأمرين السابقين.

تتصف أوامر التدابير المؤقتة بالإلزام، وتظل نافذة ما لم تعدلها المحكمة أو تنهها وفق الإجراءات المقررة. ويجب تقييم الامتثال ببيانات محددة عن وصول الإغاثة وإتاحة التحقيق وحفظ الأدلة وما اتخذ لتنفيذ بقية الالتزامات. وقد أكدت رئاسة جنوب أفريقيا في بيان ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ استمرار إلزامية الأوامر الثلاثة. ويتطلب بحث الادعاء بعدم الامتثال مقابلة كل تدبير بأدلة تنفيذه، مع التمييز بين تقدير الطرف المدعي والقرار القضائي الذي قد يفصل في المسألة. وتواجه فعالية التنفيذ قيوداً مؤسسية؛ فالمحكمة تعتمد على تعاون الدول، ويؤثر الانقسام السياسي وقاعدة التصويت في مجلس الأمن في إمكان اتخاذ تدابير عملية. ويخص نص المادة ٩٤(٢) من الميثاق عدم تنفيذ حكم، لذلك يحتاج الاستناد إليه بشأن الأوامر المؤقتة إلى بيان هذا الفرق؛ وتنظم المادة ٤١(٢) من النظام الأساسي إبلاغ المجلس بالتدابير.^١

٤ ٣

٣-٢- التزامات الدول الثالثة وضمانات عدم التكرار

^١ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٤، تقارير المحكمة ٢٠٢٤، ص ٦٤٩، الفقرات ٥٠-٥٢ و ٥٧، ولا سيما البنود ٢(أ)-(ج) و ٣ من المنطوق.

^٢ رئاسة جمهورية جنوب أفريقيا، «Presidency notes ICJ order of 21 May 2026 on the matter between the Government of the Republic of South Africa and the State of Israel»، بيان 2 حزيران/يونيو 2026؛ موقف جنوب أفريقيا من توقيت اعتراض الاختصاص واستمرار إلزامية الأوامر.

^٣ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، المواد ٢٧(٣) و ٥١ و ٩٤؛ شروط التصويت في مجلس الأمن والدفاع عن النفس وتنفيذ أحكام المحكمة.

^٤ الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، المواد ٣٦(١)، ٣٦(٦)، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢ و ٦٣.

تتصل الطبيعة الآمرة لخطر الإبادة بآثار تمس الدول الثالثة. وتقضي المادة ٤١ (٢) من مواد مسؤولية الدول بواجب عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن انتهاك جسيم لالتزام قائم على قاعدة آمرة، وبالامتناع عن تقديم عون أو مساعدة للإبقاء عليه؛ وتنظم الفقرة الأولى التعاون لإنهائه بوسائل مشروعة. ويتحدد الانتهاك الجسيم وفق المادة ٤٠ بكونه إحلالاً فادحاً أو منهجياً. ويجب تحديد الوضع القانوني محل الاعتراف وصلته بالانتهاك قبل استخلاص هذا الأثر. فواجب عدم الاعتراف يخص وضعاً غير مشروع ناشئاً عن الانتهاك، ولا يحول كل اتهام بالإبادة تلقائياً إلى حكم عام على جميع العلاقات مع الدولة المدعى عليها.

بين الرأي الاستشاري بشأن ناميبيا في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١ التزامات عدم الاعتراف وعدم دعم استمرار الوجود غير المشروع، مع مراعاة مصالح السكان في الفقرة ١٢٥. وأكد رأي الجدار في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، الفقرة ١٥٩،^٢ واجب عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناشئ عن تشييده وعدم تقديم العون لاستمراره. وتبين هاتان السابقتان مضمون الواجب وطريقة تطبيقه على وضع محدد. ويظل استعمالهما في دعوى غزة مرتبطاً بتحديد الوضع والانتهاك محل البحث؛ كما يبقى واجب منع الإبادة، عند العلم بالخطر الجدي، قائماً وفق شروطه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

يرتبط الأثر الوقائي للدعوى بضمانات عدم التكرار. ويقوم الإطار المتكامل للعدالة الانتقالية على الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ وتكون المصالحة غاية ممكنة لهذا المسار دون أن تحل محل جبر الضرر أو الإصلاحات الوقائية. وقد تناول تقرير الأمين العام S/2004/616 تنوع آليات المساءلة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي، وأكد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٣ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أهمية هذه المقاربة المتكاملة. ويقتضي تطبيقها في سياق الدعوى حفظ الأدلة وإتاحة التحقيق، ثم ربط المسؤولية، حيث تثبت، بجبر الضرر

^١ لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع الشروح، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، شرح المادة ٤١، الفقرات ١٠-٤.

^٢ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، القائمة العامة رقم ٥٣، رأي استشاري في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١، تقارير المحكمة ١٩٧١، ص ١٦، الفقرات ١١٧-١٢٥، ولا سيما ١١٩ و١٢٥.

^٣ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، رأي استشاري في 9 تموز/يوليو 2004، تقارير المحكمة 2004، ص 136، الفقرتان 139 و159؛ الدفاع عن النفس وعدم الاعتراف وعدم تقديم العون.

^٤ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، «حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية»، القرار A/HRC/RES/33/19، المعتمد في 30 أيلول/سبتمبر 2016، ص 3-1؛ الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. ٤. والأمين العام للأمم المتحدة، «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 8 والأقسام المتعلقة بالإصلاح المؤسسي وجبر الضرر.

والإصلاحات القانونية والمؤسسية والتدابير التي تمنع تكرار الانتهاك. ولا تمنح هذه الغاية المحكمة اختصاصا جنائيا بمحاكمة الأفراد؛ فمسؤولية الدولة والمساءلة الجنائية الفردية مساران متميزان.

تشمل الضمانات الوقائية مراجعة الأوامر وقواعد الاشتباك وآليات الرقابة، وتأمين وصول المساعدات، وتعزيز التحقيق المستقل في الانتهاكات وتوفير وسائل الانتصاف للمتضررين. ويرتبط تقدير ملاءمتها بأسباب الانتهاك الذي يثبت وبقدرة المؤسسة المعنية على منع تكراره. وتعالج هذه التدابير الفجوة بين صدور قرار قضائي وتغيير السلوك الميداني. ويظل تنفيذ التدابير العاجلة واجبا قائما أثناء نظر الدعوى، بينما يتحدد نطاق الجبر والضمانات النهائية بما تقرره المحكمة في حدود طلبات الخصوم واختصاصها.

جدول ٢: التسلسل الإجرائي والمواعيد المقررة

التاريخ	الإجراء	حالته ودلالته
29 كانون الأول/ديسمبر 2023	إيداع جنوب أفريقيا طلب إقامة الدعوى.	إجراء منجز؛ بدء القضية رقم 192
11-12 كانون الثاني/يناير 2024	جلسات طلب التدابير المؤقتة.	إجراء منجز؛ عرض المواقف الأولية للطرفين.
26 كانون الثاني/يناير 2024	أمر التدابير المؤقتة الأول.	أمر ملزم؛ دون حسم الموضوع.
28 آذار/مارس 2024	أمر التدابير المؤقتة الثاني.	تدابير إضافية بشأن الإغاثة والخدمات.
24 أيار/مايو 2024	أمر التدابير المؤقتة الثالث.	تدابير رفع المعبر وإتاحة التحقيق.
28 تشرين الأول/أكتوبر 2024	إيداع مذكرة جنوب أفريقيا.	إجراء منجز؛ يعقبه ميعاد الدفع الأولية المستقلة.
12 آذار/مارس 2026	إيداع المذكرة المضادة الإسرائيلية.	إجراء منجز؛ تتضمن اعتراضات الاختصاص والمقبولية.

^١ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/30/42، 7 أيلول/سبتمبر 2015؛ إطار ضمانات عدم التكرار والإصلاح للمؤسسي.

التاريخ	الإجراء	حالته ودلالته
21 أيار/مايو 2026	أمر تحديد الجولة الكتابية الثانية.	تحديد مواعييد الرد والتعقيب.
18 أيلول/سبتمبر 2026	إخطار كولومبيا بسحب إعلان تدخلها.	أعلن عنه القلم في 22 أيلول/سبتمبر؛ الدعوى مستمرة.
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2027	الموعد المحدد لرد جنوب أفريقيا.	موعد مستقبلي مقرر؛ قابل للتعديل بأمر المحكمة.
22 أيار/مايو 2029	الموعد المحدد لتعقيب إسرائيل.	موعد مستقبلي مقرر؛ وليس تاريخاً للحكم النهائي.

المصدر: أوامر المحكمة والبيان الصحفي للقلم بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦. المواعيد اللاحقة لتاريخ تحديث البحث مقررّة ولم تقع بعد. ^{٢١}

النتائج:

- يتطلب تقرير ارتكاب الإبادة ثبوت الفعل المحظور والقصد الخاص وإسناده إلى الدولة. وتختلف هذه المتطلبات عن شروط مسؤوليتها عن الإخلال بواجب المنع أو المعاقبة.
- تساعد بيانات الضحايا وظروف الغذاء والماء والعلاج على إثبات الأفعال المادية. ويحتاج استنتاج قصد التدمير من نمط السلوك إلى مناقشة التفسيرات المنافسة وفق معيار الاستنتاج المعقول الوحيد، دون تحويل كثرة الانتهاكات الإنسانية إلى إثبات تلقائي للإبادة.
- تحدد منهجية المصدر وإمكان التحقق والتعريض المستقل وزن التقارير والإفادات. ويظل الرأي الفني متميزاً عن التكييف القانوني الذي تتولاه المحكمة.
- تستقل ضرورة الدفاع عن النفس وتناسبه عن تناسب الحجّمات وقواعد حماية المدنيين. ولا يوفر الدفاع عن النفس تبريراً لانتهاك حظر الإبادة إذا ثبتت عناصره.

^١ محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم ١٩٢، أمر تحديد المواعيد في ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ص ١-٣؛ إيداع المذكرة المضادة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦ واعتراضات الاختصاص والمقبولية وتحديد مواعييد الرد والتعقيب.

^٢ قلم محكمة العدل الدولية، البيان الصحفي رقم ٢٤/٢٠٢٦، «Colombia withdraws its declaration of intervention in the proceedings»، 22 أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦، ص ١-٢؛ إخطار الانسحاب في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ وقائمة الدول صاحبة إعلانات التدخل أو طلباته. البيان إعلامي صادر عن القلم ولا يعد حكماً قضائياً بقبول التدخل.

- تقوم صفة جنوب أفريقيا على المصلحة المشتركة لأطراف الاتفاقية. ويظل الاختصاص خاضعا للمادة التاسعة؛ كما أن تأخر الاعتراض عن ميعاد المسار الأولي المستقل لا يكفي وحده لإعلان سقوطه، ولا ينشئ تدخل الدول الثالثة اختصاصا جديدا.
- تؤمن أوامر عام ٢٠٢٤ الثلاثة حماية مؤقتة ملزمة دون حسم وقوع الإبادة. وترتبط فعاليتها بالتنفيذ وإتاحة التحقيق والتعاون الدولي، وبضمانات عدم التكرار التي تتصل بوقف أسباب الانتهاك حيث يثبت.

التوصيات:

- تنظيم الأدلة في ملفات تربط كل واقعة بمصدرها وتاريخها والعنصر القانوني الذي يراد إثباته، مع فصل أدلة الفعل عن أدلة القصد والإسناد.
- توثيق أثر القيود على الإمدادات والخدمات بمقارنة الاحتياجات الفعلية والكميات الواصلة والنتائج الصحية، والتحقق من أسباب الضرر والبدايل المتاحة لتفاديه.
- إخضاع التقارير والإفادات للتعزيد المستقل، وحفظ النسخ الأصلية وبيانات التسجيلات، وتمكين المناقشة الفنية للخبراء حين يلزم.
- عرض اعتراضات الاختصاص وفق النص النافذ للمادة ٧٩ مكررا، ومناقشة أثر توقيتها دون افتراض سقوطها، والفصل بينها وبين الصفة وشروط الفصل في الموضوع.
- متابعة تنفيذ كل بند من أوامر ٢٦ كانون الثاني و ٢٨ آذار و ٢٤ أيار ٢٠٢٤ بمؤشرات قابلة للتحقق، وتوثيق العوائق أمام الإغاثة والتحقيق ورفع نتائج المتابعة إلى الجهات المختصة.
- ربط جبر الضرر وضمانات عدم التكرار، حيث تثبت المسؤولية، بإصلاحات قانونية ومؤسسية وتدابير رقابة ووقاية، ومراعاة التزامات الدول الثالثة بعدم الاعتراف وعدم تقديم العون وفق شروطها.

المصادر والمراجع

المعاهدات والوثائق الدولية

1. الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/يناير 1951، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 78، ص 277، المواد الأولى والثانية

- والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. النص الرسمي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>
2. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥، المواد ٢٧(٣) و ٥١ و ٩٤؛ شروط التصويت في مجلس الأمن والدفاع عن النفس وتنفيذ أحكام المحكمة. <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.
3. الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 26 حزيران/يونيو 1945، المواد (1) 36، (6) 36، 41، ٤٨، ٥٠، ٥٩، ٦٢، <https://www.icj-cij.org/statute> 63.
4. محكمة العدل الدولية، لائحة المحكمة المعتمدة في 14 نيسان/أبريل 1978 وتعديلاتها النافذة، المادة 79، والمادة 79 مكررا (79 bis)، الفقرات 1 و 3 و 4، والمادة 79 مكررا ثانيا (79 ter)، الفقرة 4؛ تنظيم الدفع الأولية بعد تعديل 21 تشرين الأول/أكتوبر <https://www.icj-cij.org/rules> 2019.
5. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 8 حزيران/يونيو 1977، المواد 48 و (5) 51 ب و (8) - (7) 51 و (2) 52 و (2) - (1) 54 و 57. تستعمل هذه النصوص لتحديد القواعد محل البحث، مع مراعاة الأساس العرفي للقواعد التي تنطبق على دولة غير طرف. قاعدة المعاهدات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر- <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977>
6. لجنة القانون الدولي (ILC - International Law Commission)، مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، 2001، المرفقة بقرار الجمعية العامة 56/83 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المواد 4 و 8 و 21 و 26 و 30 و 40-41، https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf 48.
7. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مع الشروح، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، شرح المادة 41، الفقرات 4-10، https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf
8. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، «حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية»، القرار A/HRC/RES/33/19، المعتمد في 30 أيلول/سبتمبر 2016، ص 3-1؛ الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. <https://docs.un.org/A/HRC/RES/33/19>؛ والأمين العام للأمم المتحدة، «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في

مجموعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 8 والأقسام المتعلقة بالإصلاح المؤسسي وجبر الضرر S/2004/616. <https://docs.un.org/S/2004/616>.

9. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، A/HRC/30/42، 7 أيلول/سبتمبر 2015؛ إطار ضمانات عدم التكرار والإصلاح المؤسسي. <https://docs.un.org/A/HRC/30/42>

الأحكام والآراء الاستشارية

10. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، القائمة العامة رقم 91، حكم 26 شباط/فبراير 2007، تقارير المحكمة 2007، ص 43، الفقرات 209-210 و 373؛ معيار الإثبات واستنتاج القصد الخاص <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf>.

11. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) كرواتيا ضد صربيا)، القائمة العامة رقم 118، حكم 3 شباط/فبراير 2015، تقارير المحكمة 2015، ص 3، الفقرات 132-148، 151-156 و 161-163؛ القصد الخاص والأفعال المادية والتمييز عن مخالفات القانون الدولي الإنساني <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/118/118-20150203-JUD-01-00-EN.pdf>.

12. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) غامبيا ضد ميانمار)، القائمة العامة رقم 178، حكم الدفع الأولية في 22 تموز/يوليو 2022، تقارير المحكمة 2022، ص 477، الفقرات 107-112؛ المصلحة المشتركة والالتزامات تجاه جميع الأطراف في الاتفاقية <https://www.icj-cij.org/case/178/judgments>.

13. محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، القائمة العامة رقم 70، حكم الموضوع في 27 حزيران/يونيو 1986، تقارير المحكمة 1986، ص 14، الفقرات 62-65 و 176 و 194 و 237؛ الأدلة الصحفية والضرورة والتناسب <https://www.icj-cij.org/case/70/judgments>.

14. محكمة العدل الدولية، منصات النفط) جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، القائمة العامة رقم 90، حكم 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، تقارير المحكمة 2003، ص 161، الفقرات 43 و 51 و 77-73؛ شروط الدفاع عن النفس <https://www.icj-cij.org/case/90/judgments>.

15. محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، القائمة العامة رقم 95، رأي استشاري في 8 تموز/يوليو 1996، تقارير المحكمة 1996، ص 226، الفقرتان 13 و 42؛ الأبعاد السياسية واستمرار انطباق القانون الدولي الإنساني <https://www.icj-cij.org/case/95/advisory-opinions>.
16. محكمة العدل الدولية، مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، القائمة العامة رقم 135، حكم 20 نيسان/أبريل 2010، تقارير المحكمة 2010، ص 14، الفقرات 162-168، ولا سيما 167-168؛ تقديم الخبراء بوصفهم شهودا خبراء ووزن الأدلة العلمية <https://www.icj-cij.org/case/135/judgments>.
17. محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، القائمة العامة رقم 116، حكم 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، تقارير المحكمة 2005، ص 168، الفقرات 61-58؛ تقييم الأدلة ومصدرها <https://www.icj-cij.org/case/116/judgments>.
18. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن (1970) 276، القائمة العامة رقم 53، رأي استشاري في 21 حزيران/يونيو 1971، تقارير المحكمة 1971، ص 16، الفقرات 117-125، ولا سيما 119 و <https://www.icj-cij.org/case/53/advisory-opinions> 125.
19. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، رأي استشاري في 9 تموز/يوليو 2004، تقارير المحكمة 2004، ص 136، الفقرتان 139 و 159؛ الدفاع عن النفس وعدم الاعتراف وعدم تقديم العون - 131/131 <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>.
20. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR - International Criminal Tribunal for Rwanda)، المدعي العام ضد جان بول أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، حكم الدائرة الابتدائية في 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 498 و 506-505 و 523؛ القصد الخاص ووسائل استنتاجه والظروف المعيشية. النص ضمن قاعدة الأحكام الرسمية للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين <https://cld.irmct.org>.
21. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia - ICTY)، المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتش، القضية رقم IT-98-33-A، حكم الاستئناف في 19

نيسان/أبريل 2004 ، الفقرات 23-8 ؛ تحديد الجزء الجوهري من الجماعة المحمية .

<https://www.icty.org/x/cases/krstic/acjug/en/krs-aj040419e.pdf>

22. وتراجع في حكم البوسنة أيضا الفقرات 140-80 للاختصاص، و 230-212 للأدلة، و 431-425 لواجب المنع؛ جمعت الحالات تحت مدخل واحد لتجنب تكرار المرجع في القائمة.

وثائق قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل

1. جمهورية جنوب أفريقيا، طلب إقامة الدعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة) جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم 192 ، أودع في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، الفقرات 1-5، 18، 81-43، 114-110 ، بحسب المسألة المشار إليها- <https://www.icj.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf>
2. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة) جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، القائمة العامة رقم 192 ، محضر المرافعات الشفوية الإسرائيلية 2024/2 CR ، جلسة 12 كانون الثاني/يناير 2024 ؛ عرض الاختصاص الأولي، ص 29-22 ؛ عرض الوقائع الميدانية، ص- <https://www.icj.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240112-ora-01-00-bi.pdf> 54-40.
3. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم 192 ، أمر التدابير المؤقتة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، تقارير المحكمة 2024 ، ص 3 ، الفقرات 34-15 و 59-35 و 74 و 84 و 86؛ الاختصاص الأولي والصفة والحقوق المطلوب حمايتها والمنطوق- <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf>
4. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم 192 ، أمر 28 آذار/مارس 2024 ، تقارير المحكمة 2024، ص 513 ، الفقرة 51 ، ولا سيما البند 2 أ)-ب)، بشأن الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية . <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240328-ord-01-00-en.pdf>
5. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم 192 ، أمر 24 أيار/مايو 2024 ، تقارير المحكمة 2024، ص 649 ، الفقرات 52-50 و 57، ولا سيما البنود 2 أ)-ج (و 3 من المنطوق- <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240524-ord-01-00-en.pdf>

6. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، القائمة العامة رقم 192، أمر تحديد المواعيد في 21 أيار/مايو 2026، ص 3-1؛ إيداع المذكرة المضادة في 12 آذار/مارس 2026 واعتراضات الاختصاص والمقبولية وتحديد مواعيد الرد والتعقيب-01-00-192-192-20260521-ord-en.pdf. <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20260521-ord-01-00-en.pdf>
7. قلم محكمة العدل الدولية، البيان الصحفي رقم 2026/24، «Colombia withdraws its declaration of intervention in the proceedings»، 22 أيلول/سبتمبر 2026، ص 2-1؛ إخطار الانسحاب في 18 أيلول/سبتمبر 2026 وقائمة الدول صاحبة إعلانات التدخل أو طلباته. البيان إعلامي صادر عن القلم ولا يعد حكماً قضائياً بقبول التدخل-01-00-192-192-20260922-pre-en.pdf. <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20260922-pre-01-00-en.pdf>
8. رئاسة جمهورية جنوب أفريقيا، «Presidency notes ICJ order of 21 May 2026 on the matter between the Government of the Republic of South Africa and the State of Israel»، بيان 2 حزيران/يونيو 2026؛ موقف جنوب أفريقيا من توقيت اعتراض الاختصاص واستمرار إلزامية الأوامر. <https://www.thepresidency.gov.za/node?page=23>

مراجع فقهية إضافية

1. Gaeta, Paola (ed.). The UN Genocide Convention: A Commentary. Oxford: Oxford University Press, 2009. <https://academic.oup.com/oxford-law-pro/book/56227>
2. Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
3. Schabas, William A. "Genocide and the International Court of Justice: Finally, a Duty to Prevent the Crime of Crimes." Genocide Studies and Prevention 2, no. 2 (2007): 101-122. <https://doi.org/10.3138/gsp.2.2.101>
4. كيتي شيايزري، كريانگ ساك. حقوق بين‌المللي كيفرى. ترجمه بهنام يوسفیان و محمد اسماعيلي. تهران: سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)، چاپ اول، 1383 ه.ش. مرجع إضافي؛ لم تنسب إليه اقتباسات أو صفحات دون الاطلاع على نسخته.